المطلب الثاني

حيـــــاد القضـــــاء

إذا كان استقلال القاضي يتطلب عدم تأثره بالعوامل والضغوطات الخارجية، فإن حياده مرتبط بأمور داخلية أي ذاتية، حيث يستوجب على القاضي عدم تأثره بمركزه ومعتقداته وتحليه بالموضوعية خلال أداء مهامه القضائية عن طريق وزن المصالح القانونية للخصوم بالعدل، لكل هذا يجب وضع قواعد لحماية مظهر الحياد وقواعد أخرى لمساءلة القاضي حين إخلاله بهذا الالتزام.

الفرع الأول

تجسيد مبدأ الحياد

نظرا للمركز القانوني الذي يحظى به القاضي وأهمية الأعمال الملقاة على عاتقه كعضو من أعضاء السلطة القضائية، يتعيّن تحديد الالتزامات المفروضة عليه سواءً تعلقت به كشخص أو كانت متعلقة بحياته الخاصة أو العامة ضماناً لتجسيد مبدأ الحياد.

يتجسّد مبدأ الحياد عن طريق إبعاد القاضي من الأعمال غير القضائية وإمكانية ردّه في حالات خاصة تدعو إلى الشّك في قضائه وكذا عن طريق شفافية العمل القضائي.

أولا- إبعاد القاضي من ممارسة الأعمال غير القضائية:

يعود هذا المنع رغبة من المشرع لإبعاد القاضي عن المؤثرات السياسية والمصالح المادية باعتبارها من الأمور التي تتنافى ومهمة القاضي[1].

1- إبعاد القاضي من العمل السياسي:

في هذا الإطار، يمنع على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي أو ممارسة أي نشاط سياسي أو مباشرة مهام نيابية على المستوى المحلي أو الوطني[2]، نظرا لصعوبة العمل السياسي وكثرته مما يفقده الوقت والجهد، أكثر من هذا، يرجع إبعاد القاضي عن السياسة نظرا لخضوع رجل السياسة لتوجيهات وأوامر القادة السياسيين للحزب الذي ينتمي إليه وهذا ما قد يؤثر سلبًا على أداء العمل القضائي.

2- إبعاد القاضي عن المصالح المادية والتأثيرات الشخصية:

ما عدا الأعمال الفنية والأدبية وتلك الخاصة بالتعليم والتكوين وفق ما نصّت عليه المادة 37 ق. أ. ق، يلتـــزم القاضي بما يلي:

✓ لا يجوز للقاضي ممارسة أية نشاط في القطاع العام أو الخاص يدر له الربح لأنه لا يمكن استعمال نفوذه ومركزه ليخدم مصالحه المادية[3]. فضلا عن هذا، يلتزم القاضي بالتصريح إلى المجلس الأعلى للقضاء عن حالة ممارسة زوجه لأيّ نشاط خاص مربح[4].

✓ لا يجوز للقاضي أن يملك مصالح في مؤسسة أو شركة سواء بنفسه أو عن طريق الغير تحت أية تسمية[5].

✓ لا يجوز للقاضي شراء الحقوق المتنازع عليها إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشر فيها مهامه[6].

---

[1] أنظر: بن ملحة الغوثي، مرجع سابق، ص. 72 وما بعدها.
[2] راجع المادتين 34 و35 ق. أ. ق، السالف الذكر.
[3] عملا بالمادة 37 من ق. أ. ق.
[4] راجع المادة 2/39 من ق. أ. ق.
[5] تم النص على هذا المنع في المادة 18 من ق. أ. ق.
[6] راجع نص م 402 من ق. م.

✓ لا يمكن أن يعمل القاضي بدائرة اختصاص مجلس قضائي أو محكمة إدارية يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجه أو أحد أفراد عائلته أو أصهاره إلى الدرجة الثانية من القرابة والذين يمارسون مهنة المحاماة أو مهنة ضابط عمومي[7].

✓ لا يمكن تعيين قاض في دائرة اختصاص جهة قضائية سبق له أن شغل بها وظيفة عمومية أو نشاطا خاصا أو كان بها محاميا أو ضابطا عموميا إلاّ بعد انقضاء مدة خمس (5) سنوات على الأقل[8].

✓ يتعيّن على القاضي، في حال وجود مصالح مادية لزوجه أو لأحد أفراد عائلته أو أصهاره إلى الدرجة الثانية من القرابة بدائرة اختصاص الجهة القضائية التي يعمل بها، يُحتمل أن تؤثر على حياده، أن يخطر بذلك المكتب الدائم للجلس الأعلى للقضاء[9].

✓ يجب على القاضي التنحي عن نظر الدعوى إذا علم بتحقق أحد أسباب الرد المنصوص عليها في المادة 241 ق. إ. م. إ، ذلك بتقديم طلب أمام رئيس الجهة القضائية قصد استبداله[10].

✓ أخيرا، على القاضي المقلد في مهامه وفي غضون الشهر الموالي أن يكتتب تصريحًا بالممتلكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، فضلا عن تجديده عند كل زيادة معتبرة في ذمته المالية وعند انتهاء مهامه[11].

ثانيا- ردّ قاضي الحكم وتنحيه عن نظر الدعوى:

هناك من الأسباب التي قد تؤثّر على حياد القاضي، فإذا تحقّقت مثل هذه الأسباب فإن القاضي لا يفقد صلاحيته للنظر في النزاع المطروح عليه لمجرد وجودها، بل الأمر متروك لتقديره، إذ له أن يتنحى عن نظر النزاع من تلقاء نفسه. أما في الحالة التي لم يقم بذلك، جاز للخصوم أن يطلبوا رده عن نظر النزاع كلما قام سبب يدعو إلى الشّك في قضائه بغير ميل أو تحيّز، وتمثل الحالات المنصوص عليها في المادة 241 ق. إ. م. إ.

ثالثا- شفافية العمل القضائي:

تتحقق هذه الضمانة من خلال مجموعة من المظاهر المتصلة بمجموعة من المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري، وتظهر ضمانة الشفافية فيما يلي[12]:

- عقد الجلسات بصفة علنية.
- الحكم بناءً على الوقائع المعروضة في الدعوى.
- تمكين الأطراف المتنازعة من حقها في الدفاع.
- السماح لكل خصم من الاطلاع على المستندات والأدلة المقدّمة ضدّه من خلال الالتزام بمبدأ الوجاهية.
- تسبيب الأحكام والقرارات القضائية قصد بيان الحجج القانونية والواقعية التي أقامت عليها هيئة الحكم حكمها والتي اقتنعت بها ودفعتها لاتخاذ ذلك الحكم في النزاع[13]، مع الإشارة أن هناك حالات لا يشترط فيها التسبيب منها الأحكام الصادرة بناءً على اتفاق الخصوم.

---

[7] راجع المادة 1/39 من ق. أ. ق.

[8] راجع المادة 1/41 من ق. أ. ق، مع الاشارة إلى أنه لا ينطبق هذا الحكم على قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وفقا لذات المادة في فقرتها الثانية.

[9] عملا بالمادة 42 من ق. أ. ق.

[10] ورد التزام القاضي بالتنحي عن نظر الدعوى المعروضة عليه في إطار القواعد المتعلقة برد القضاة وذلك في نصّ المادة 246 ق. إ. م. إ.

[11] راجع المادة 43 من ق. أ. ق، السالف الذكر.

[12] وهي تلك المظاهر المستنتجة من نصوص قانونية مختلفة في التشريع الجزائري، راجع كذلك، بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص. 89 وما بعدها.

[13] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص. 772.

الفرع الثاني

تقرير مسؤولية القاضي عند خرقه لمبدأ الحياد

يترتب على القاضي عند إخلاله بواجب الحياد مسؤولية جزائية، تأديبية ومدنية. فجزائيا يعاقب القاضي عندما ينحاز لأحد الخصوم، وتشدّد العقوبة عندما يتزامن هذا الانحياز بتلقي رشوة. كما يعتبر جريمة قيام القاضي بإتلاف مستندات أو إزالة وثائق أو عقود سلمت له بحكم وظيفته[14].

أما المسؤولية التأديبية، فتترتب عند ارتكاب القاضي خطأ مهنيا[15] يخلّ بواجباته أو ارتكابه فعل إجرامي يخلّ بشرف المهنة، ولقد عدّدت المادة 82 ق. أ. ق العقوبات التأديبية التي توقّع على القاضي من طرف المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية عند النظر في الدعوى التأديبية المقامة ضدّ هذا القاضي، وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

- **العقوبات من الدرجة الأولى:** التوبيخ.
- **العقوبات من الدرجة الثانية:** التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث (3) درجات، سحب بعض الوظائف، القهقرة بمجموعة أو مجموعتين، النقل الإجباري
- **العقوبات من الدرجة الثالثة:** التوقيف عن ممارسة المهنة لمدّة أقصاها اثنا عشر (12) شهرا، مع الحرمان من جزء من المرتب لا يمكن أن يزيد عن 50 %، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي،
- **العقوبات من الدرجة الرابعة:** الإحالة على التقاعد التلقائي، العزل.

[14] راجع المواد 120، 126 مكرر، 131 و132 من قانون العقوبات.

[15] يعتبر خطأ مهنيا وفقل للمادة 75 ق. أ. ق كل تقصير يرتكبه القاضي الحكم إخلالا بواجباته المهنية المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء أو مدونة أخلاقيات المهنة. ويعتبر أيضا خطا مهنيا بالنسبة لقاضي النيابة العامة أو محافظة الدولة، الإخلال بالواجبات الناتجة عن السلطة السلمية.
إلى جانب هذا، نص المشرع حصرا في المادة 76 ق. أ. ق على الأخطاء المهنية الجسيمة التي يتعرض من خلالها القاضي لعقوبة العزل تطبيقا للمادة 77 من ذات القانون العضوي.